

العراق

قانون الري والسداد

١٩٢٣

Author محمد العروبي  
Title القوانين بامثال دارثة المرس

Book case No. IV Shelf No. I

This book must not be taken out of the Social Science building. If it is taken on reserve and wanted by another reader it must not be kept more than one hour.

Please sign below on using this book and return it to its proper place on the shelves when finished with it.

CA:F  
626.8.I65 ka A


مراقق - قوانين وانظمة المح  
الري والهادئ ١٩٥٤

535

2615

07

•



No 21-

CA:5  
626.8  
I65haA  
C.1



# قانون الـرى والسداد

سنة ١٩٢٣

Car. Sept. 1925

L.S.R

شداد

48486

طبع في مطبعة الحكومة



# قانون مراقبة الري والسداد في العراق

نحو ملك العراق

بناءً على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امر نا بما هو آت :

المادة الأولى

اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الامور المتعلقة بإنشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها وحماية الاراضي بصورة دائمة وبطري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية .

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

نكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بجانبها مالم يدل الموضوع او الفرع على خلاف ذلك .

- ١ - مهندس الري الاجرائي — من كان مكلفاً او قاماً باعمال احدى مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .
- ٢ - معاون مهندس الري — من كان معيناً من قبل مدير الري سواءً كان مكلفاً باحدى فروع مناطق الري او قاماً بوظائف تحت مراقبة مهندس الري الاجرائي وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .
- ٣ - اعمال اري .

(أ) كافة الاقفية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة او هي تحت معاشرها ومراقبتها وتوزيع المياه او تخزينها .

(ب) كافة الاعمال والسداد والابنية والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق البنية لتسهيل انشاء او محافظة الجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه .

(ج) الجداول وأشغال التوشيل وسداد افاضان .

(د) أي قسم من نهر او مجرى او دور او محل تجمعات المياه الطبيعية او الوشالات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كأحدى اعمال الري .

٤ - جدول — أي فرع (شاخه) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي مملوكة او ملتزمة من قبل احدى القبائل او سرکار او ملوك ومستعملة لاجل قتل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ماعدا البوابات البنائية او المنافذ التي توصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخة) .

٥ - اشغال التوشيل — الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت او اصلاحت من قبل الحكومة بقصد نزح مياه الاراضي وتشمل الوشالات المأخوذة مجرها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قنطرة وكما يتعلق بها من الاعمال .

٦ - السداد — كل سدة اقيمت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى

الاهمار بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان او السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن امر القناطر والسنون والسداد وكذا يتعلق باموال صيانة تلك السدود .

٧ - ملاك - كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين او الشاغل اراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق والتعهدات بوجب هذا القانون ستكون ممنوعة لكل شخص حائز على الملاعف المشتركة في الملكية .

#### المادة الثالثة

#### حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة

للحكومة حق في تشييد اعمال الري على الاراضي المملوكة او اراضي الطابو بشرط استملاك الاراضي المقتصدية لتشييد تلك الاعمال بوجب القانون .

#### المادة الرابعة

#### حقوق الملاكين في طلب حق المرور لاساء الجداول والوشالات

اذا شاء أحد الملاكين ان ينشئ اي عمل للري على الاراضي العائدة للحكومة او الاراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الى مهندس الري الاجرائي للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الفرر الذي سيلحق بالاراضي واعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولاً عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقتصدية لاجل مشروعه .

#### المادة الخامسة

#### الموظفوون الذين يحددون مساحات الجداول والشاحنات وسعة الارض التي تسق منها .

(أ) تعين ابعاد الاقنيه والجداول من عمق وعرض وغيرها من قبيل مهندسي الري وذلك بالنسبة لمساحة الارض التي يقصد اراوها .

(ب) لمهندسي الري ان يعينوا اي جدول او ترعة او فناء يجب ان تأخذ ماءها اي قطعة من الاراضي .

(ج) لمهندسي الري ان يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاوها من اي جدول او ترعة او فناء .

#### المادة السادسة

#### نوعية التعمير والاعتناء

تكون التبعة ملقة على مديرية الري مباشرة من اجل التعمير والاعتناء بكافة اعمال الري ولهذه المديرية سلطة المشارفة على التعميرات والاعتناء بالجداول التي لها اساس باعمال الحكومة حسب اللزوم الذي يرتايه مهندس الري الاجرائي .

#### المادة السابعة

#### الطريقة المتبعة عند ما يعتبر مهندس الري تعمير الجداول ضروريًا

عندما يعقد الاشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات مهندسي الري يجوز للمهندسين المولى اليهم ان ينذروا هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والاعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فإذا عجزوا عن اجراء ذلك تخبرى التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاريف في هذه الاحوال من الشخص او الاشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة الى ملكيتهم في الارض التي تروى من هذ الجدول .

اذا حق ضرر بالمنافذ او البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن واذا كان المسبب معلوما فتحرج بمحققه المعاملة القانونية مع تصميم الضرر .

#### المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشاركة مديرية الري على

توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الري واما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا اكدا مهندس الري الاجراء ان هذا الاشراف ضروري ودافق على ذلك الموظفون الاداريون الخاليون .

#### المادة التاسعة

سلطة ايقاف الماء

حق مهندس الري الاجرأي ان يوقف موقتاً اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الآتية :

(أ) لاجراء اعمال الري

(ب) عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لا يمكن معها منع تبذير المياه

(ج) لتوزيع المياه بالمناوبة

(د) عند وقوع اسراف في الماء او استعمال

(هـ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسلة او الطلبات المتقدمة بوجوب الموارد السابعة والثالثة والرابعة عشرة من هذا الفاون .

#### المادة العاشرة

مدخلة الاشخاص في امور المياه وغير ذلك

لا يسوغ لاي شخص التدخل في مياه غيره او فتح منفذ من قبل سلطة ذات صلاحية او اخذه ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل مهندس الري الاجرأي .

#### المادة الحادية عشر

متنوعية الانشآت داخل حدود العراق

١ - لا يسوغ لاي شخص احداث بناء او جدول او شاحة او ترکيب مضخة او كرد او ناعور او غرس النبات ضمن منطقة اعمال الري بدون اجازة كتابية مصدفة من قبل مهندس الري الاجرأي .

٢ - فضلاً عمما تتغیر الفقرة الاولى المصرحة اعلاه من العقوبة للمخالفات المفترقة بوجها لمهندس الري الاجرأي او معاوته المختص الحق بان يبلغ الخالف بانذار ان يسد الترعة او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب المهندس الموصي اليه او معاوته المختص في مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوماً ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال الخالف الامر المبلغ بذلك الانذار يمكن لمهندس الري الاجرأي المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب الخالف وتستوفى تلك المصاريف من الخالف

#### المادة الثانية عشر

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

١ - اذا كانت المياه الجاربة مستعملة بصورة غير مشروعية او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد اجراء التحقيقات معرفة

الشخص الذى سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملاً فتلقى التبعية حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه فى اراضيهم منفرداً او مشتركاً كا تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف — يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص انفسهم مفرداً او مشتركاً نظرآ لمقتضيات الاحوال لغراة لازيد على العشرين ريبة لكل مشاركة من الاراضى المغمورة بال المياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة

## كيفية جم العمال لإنجاز الأشغال المستعجلة

— اذا ظهر لدى مهندس الرى الاجرائى انه لم تتخذ اجراءات وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في التفوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازدين للقيام بهذا الترميم او العمل المتصورة اعتيادية فيما كانه ان يطلب من المتصرف او القائم مقام المختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الفرر فيها والمسطور اسمه في الجدول المبحوث عنه في الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف مهندس الرى الاجرائى او الشخص المفوض من قيه هذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه مهندس الرى الاجرائى او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجور عمالهم حسبما يحددها مهندس الرى الاجرائى الومى اليه باستشارة المتصرف والقائم مقام المختصين .

٢ — على المتصرف المختص أن ينضم جدو لا بوجب ما يصدره وزير الواصلات والأشغال من وقت إلى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن أسماء الأشخاص الذين يحتاج إليهم مهندس الرى الاجراني المختص للقيام في الاعمال المسرح بها في هذه التعليمات وله أن يضيف إلى ذلك الحدود أو إلى أي قسم منه من وقت إلى وقت آخر

المادة الرابعة عشرة

**تجهيز العمال لقيامهم باعمال الحداول المسححة**

يقوم باسر الحفاظة والعنابة بمعامل الري وتطهير الجداول والاقنية الخ ... من الدهلة من يعيهم للتصرف في العمال بوجوب جداول ينظمها لهذا الغرض وعلى هؤلاء الاشخاص عند طلب مهندس الري الاجراني ان يحضروا العدد الذين لهم مكلفون بتجهيزه بوجوب الجداول المذكورة .

لادفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك وادا دفعت الاجور للعمال فيجب تعين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الرى الاجراء.

اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عند ما يطلب منه ذلك بوجب احكام هذه المادة على مديرية الري ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفا بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب قعده عن تجهيز العمال بدون ان يخل ذلك بالعقوبات الجزائية التي تقام عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

## في الجرائم وأضرار الجداول وغيرها

المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الآتية بدون سبب قانوني يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الحرم علمه بفرامة

- لاتتجاوز ٥٠٠ ريبة او سجن لا تجاوز شهرين او بكتأ العقوتين ولكن بدون ان يخل ذلك بدعوى التي تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .
- ١ - الاضرار او التغير او الاخلال باعمال الرى .
  - ٢ - التداخل بالتجهيز المياه او في الجداول والترع .
  - ٣ - افساد المياه اي جدول يجعلها غير صالحة للمشاريع لاجلها انتياديا .
  - ٤ - تخريب او احماء او تحويل علامات الاراضي او الارتفاع او مستوى المياه الموضعة من قبل احد موظفي الحكومة .
  - ٥ - تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسما او كاملا الموضعة للشراف او لوزن او لنرعة جريان المياه في الجداول .
  - ٦ - رعي الموارش في الجدول والسداد الخدمة ضد الفيضان او ربطها في الجدول او السداد او انشال الجذور والاحطاب منها او قلع النباتات المفرد فيها او رفع او قطع الهرر الموجودة عليها .
  - ٧ - الرفض او التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بموجب الماده الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .
  - ٨ - التهاون في اخذ الاحتياطات الازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسؤولا عنها او اذا اخل في توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او التعرض لاي شخص المخول له استعمال المياه قانونا .
  - ٩ - انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى المياه الهرر او الجدول الموجود على ضفافها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع ذلك السد او الحاجز عندما اذن بفتحها قانونا .
  - ١٠ - معارضة اي احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .
  - ١١ - مخالفة اي حكم من هذا القانون او اي نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

#### المادة السابعة عشرة

كل من يهان بالتجاهز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما يدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرما ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تجاوز ٣٠ ريبة .

#### المادة الثامنة عشرة

في المحاكم التي تجري بناء على الحالات الواردة في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان الماء من قبل معاون مهندس الرى او مأموره في مديرية الرى لانبات الدوى بدون لزوم حضور الموظف المولى اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضروريا من الوجهة الحفائية .  
لاسرى احكام هذه المادة الى المحاكم الجزائية التي تجري بناء على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

#### المادة التاسعة عشرة

ستستوفى ال德拉هم المستحقة لادارة الرى على حساب المصاريق التي تحملها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة ادناء .  
تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الرى وتقديم الى دائرة الاجراء في المنطقة الختصة مع طلب لتحصيل ال德拉هم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب ما يصرح به قانون الاجراء من النظمات بشرط ان لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن مائة ايام .  
اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعي الى المحكمة في خلال المائة الايام المذكورة طالبا تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .  
عند تقديم ذلك الاستدعاء يوقف العمليات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعي الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبالغ المطلوب او ما يعادله من السكفالات والضمادات .

**المادة العشرون**

تصدر نظمات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.  
لوزير المواصلات والأشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون.

**المادة الحادية والعشرون**

ان التضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوى في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة.

**المادة الثانية والعشرون**

على وزير الاعمال والموصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره.

**المادة الثالثة والعشرون**

على وزير الداخلية والعدلية والأشغال والموصلات تنفيذ مواد هذا القانون.

**المادة الرابعة والعشرون**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢

**فيصل**

**رئيس الوزراء وكيل وزير الداخلية**

**عبد المحسن**

**وزير العدلية**

**ناجي السوادي**

**وزير الاعمال والموصلات**

**الهاشمي**



## أواده

بناءً على ما عرضه علينا وزير المواصلات والأشغال وبموافقة مجلس الوزراء بإجراء التعديلات الآتية في قانون من اعنة الرى  
والسداد في العراق

### المادة الأولى

تستبدل كلتا (الجدوال المسجلة) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة (الرى)

### المادة الثانية

تضاف كلتا (وبتحكيم السداد) بعد كلتا (الدھلة) في اول جملة من المادة الرابعة عشر .

### المادة الثالثة

على وزير الداخلية والعدلية والمواصلات والأشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد اليوم الثامن من كانون الثاني ١٩٢٤ واليوم التاسع والعشرين من جمادي الاول سنة ١٣٤٢

فيصل

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

جعفر العسكري

علي جودت

وزير العدل

وزير المواصلات والأشغال

أحمد

صبيح

11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100  
101  
102  
103  
104  
105  
106  
107  
108  
109  
110  
111  
112  
113  
114  
115  
116  
117  
118  
119  
120  
121  
122  
123  
124  
125  
126  
127  
128  
129  
130  
131  
132  
133  
134  
135  
136  
137  
138  
139  
140  
141  
142  
143  
144  
145  
146  
147  
148  
149  
150  
151  
152  
153  
154  
155  
156  
157  
158  
159  
160  
161  
162  
163  
164  
165  
166  
167  
168  
169  
170  
171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200  
201  
202  
203  
204  
205  
206  
207  
208  
209  
210  
211  
212  
213  
214  
215  
216  
217  
218  
219  
220  
221  
222  
223  
224  
225  
226  
227  
228  
229  
230  
231  
232  
233  
234  
235  
236  
237  
238  
239  
240  
241  
242  
243  
244  
245  
246  
247  
248  
249  
250  
251  
252  
253  
254  
255  
256  
257  
258  
259  
260  
261  
262  
263  
264  
265  
266  
267  
268  
269  
270  
271  
272  
273  
274  
275  
276  
277  
278  
279  
280  
281  
282  
283  
284  
285  
286  
287  
288  
289  
290  
291  
292  
293  
294  
295  
296  
297  
298  
299  
300  
301  
302  
303  
304  
305  
306  
307  
308  
309  
310  
311  
312  
313  
314  
315  
316  
317  
318  
319  
320  
321  
322  
323  
324  
325  
326  
327  
328  
329  
330  
331  
332  
333  
334  
335  
336  
337  
338  
339  
340  
341  
342  
343  
344  
345  
346  
347  
348  
349  
350  
351  
352  
353  
354  
355  
356  
357  
358  
359  
360  
361  
362  
363  
364  
365  
366  
367  
368  
369  
370  
371  
372  
373  
374  
375  
376  
377  
378  
379  
380  
381  
382  
383  
384  
385  
386  
387  
388  
389  
390  
391  
392  
393  
394  
395  
396  
397  
398  
399  
400  
401  
402  
403  
404  
405  
406  
407  
408  
409  
410  
411  
412  
413  
414  
415  
416  
417  
418  
419  
420  
421  
422  
423  
424  
425  
426  
427  
428  
429  
430  
431  
432  
433  
434  
435  
436  
437  
438  
439  
440  
441  
442  
443  
444  
445  
446  
447  
448  
449  
450  
451  
452  
453  
454  
455  
456  
457  
458  
459  
460  
461  
462  
463  
464  
465  
466  
467  
468  
469  
470  
471  
472  
473  
474  
475  
476  
477  
478  
479  
480  
481  
482  
483  
484  
485  
486  
487  
488  
489  
490  
491  
492  
493  
494  
495  
496  
497  
498  
499  
500  
501  
502  
503  
504  
505  
506  
507  
508  
509  
510  
511  
512  
513  
514  
515  
516  
517  
518  
519  
520  
521  
522  
523  
524  
525  
526  
527  
528  
529  
530  
531  
532  
533  
534  
535  
536  
537  
538  
539  
540  
541  
542  
543  
544  
545  
546  
547  
548  
549  
550  
551  
552  
553  
554  
555  
556  
557  
558  
559  
550  
551  
552  
553  
554  
555  
556  
557  
558  
559  
560  
561  
562  
563  
564  
565  
566  
567  
568  
569  
570  
571  
572  
573  
574  
575  
576  
577  
578  
579  
580  
581  
582  
583  
584  
585  
586  
587  
588  
589  
580  
581  
582  
583  
584  
585  
586  
587  
588  
589  
590  
591  
592  
593  
594  
595  
596  
597  
598  
599  
590  
591  
592  
593  
594  
595  
596  
597  
598  
599  
600  
601  
602  
603  
604  
605  
606  
607  
608  
609  
610  
611  
612  
613  
614  
615  
616  
617  
618  
619  
620  
621  
622  
623  
624  
625  
626  
627  
628  
629  
630  
631  
632  
633  
634  
635  
636  
637  
638  
639  
640  
641  
642  
643  
644  
645  
646  
647  
648  
649  
650  
651  
652  
653  
654  
655  
656  
657  
658  
659  
660  
661  
662  
663  
664  
665  
666  
667  
668  
669  
660  
661  
662  
663  
664  
665  
666  
667  
668  
669  
670  
671  
672  
673  
674  
675  
676  
677  
678  
679  
680  
681  
682  
683  
684  
685  
686  
687  
688  
689  
690  
691  
692  
693  
694  
695  
696  
697  
698  
699  
690  
691  
692  
693  
694  
695  
696  
697  
698  
699  
700  
701  
702  
703  
704  
705  
706  
707  
708  
709  
710  
711  
712  
713  
714  
715  
716  
717  
718  
719  
720  
721  
722  
723  
724  
725  
726  
727  
728  
729  
720  
721  
722  
723  
724  
725  
726  
727  
728  
729  
730  
731  
732  
733  
734  
735  
736  
737  
738  
739  
730  
731  
732  
733  
734  
735  
736  
737  
738  
739  
740  
741  
742  
743  
744  
745  
746  
747  
748  
749  
740  
741  
742  
743  
744  
745  
746  
747  
748  
749  
750  
751  
752  
753  
754  
755  
756  
757  
758  
759  
760  
761  
762  
763  
764  
765  
766  
767  
768  
769  
760  
761  
762  
763  
764  
765  
766  
767  
768  
769  
770  
771  
772  
773  
774  
775  
776  
777  
778  
779  
780  
781  
782  
783  
784  
785  
786  
787  
788  
789  
790  
791  
792  
793  
794  
795  
796  
797  
798  
799  
790  
791  
792  
793  
794  
795  
796  
797  
798  
799  
800  
801  
802  
803  
804  
805  
806  
807  
808  
809  
810  
811  
812  
813  
814  
815  
816  
817  
818  
819  
820  
821  
822  
823  
824  
825  
826  
827  
828  
829  
820  
821  
822  
823  
824  
825  
826  
827  
828  
829  
830  
831  
832  
833  
834  
835  
836  
837  
838  
839  
830  
831  
832  
833  
834  
835  
836  
837  
838  
839  
840  
841  
842  
843  
844  
845  
846  
847  
848  
849  
840  
841  
842  
843  
844  
845  
846  
847  
848  
849  
850  
851  
852  
853  
854  
855  
856  
857  
858  
859  
860  
861  
862  
863  
864  
865  
866  
867  
868  
869  
860  
861  
862  
863  
864  
865  
866  
867  
868  
869  
870  
871  
872  
873  
874  
875  
876  
877  
878  
879  
880  
881  
882  
883  
884  
885  
886  
887  
888  
889  
880  
881  
882  
883  
884  
885  
886  
887  
888  
889  
890  
891  
892  
893  
894  
895  
896  
897  
898  
899  
890  
891  
892  
893  
894  
895  
896  
897  
898  
899  
900  
901  
902  
903  
904  
905  
906  
907  
908  
909  
910  
911  
912  
913  
914  
915  
916  
917  
918  
919  
920  
921  
922  
923  
924  
925  
926  
927  
928  
929  
920  
921  
922  
923  
924  
925  
926  
927  
928  
929  
930  
931  
932  
933  
934  
935  
936  
937  
938  
939  
930  
931  
932  
933  
934  
935  
936  
937  
938  
939  
940  
941  
942  
943  
944  
945  
946  
947  
948  
949  
940  
941  
942  
943  
944  
945  
946  
947  
948  
949  
950  
951  
952  
953  
954  
955  
956  
957  
958  
959  
960  
961  
962  
963  
964  
965  
966  
967  
968  
969  
960  
961  
962  
963  
964  
965  
966  
967  
968  
969  
970  
971  
972  
973  
974  
975  
976  
977  
978  
979  
980  
981  
982  
983  
984  
985  
986  
987  
988  
989  
980  
981  
982  
983  
984  
985  
986  
987  
988  
989  
990  
991  
992  
993  
994  
995  
996  
997  
998  
999  
990  
991  
992  
993  
994  
995  
996  
997  
998  
999  
1000

### المادة الأولى

تضاف فقرة ثالثة الى المادة الخامسة عشر

٣ - تكون المسنة الموجودة حالا وفتحات وصدر الجداول وانهار الفيضان وفتحات الكرود والمضخات تابعة الى كشف  
مهندس الري الاجرائي الذي له ن امر بترميم اي من الاعمال الآتية الذكر او بانشأها مجددا بالصورة المعتادة على فقة  
صاحبها او اصحابها

و عند عدم امتثال صاحبها او اصحابها امر مهندس الري الاجرائي يمكن لادارة الري ان تقوم بالترميمات اللازمة و تستوفي  
المصاريف من صاحبها او اصحابها .

### المادة الثانية

تشطب كلية (منوعية) من عنوان المادة الخامسة عشر

### المادة الثانية

يسرى منعول قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ الى الاوية الآتى ذكرها

بفلاط . حله . دليم . ديالى . ديوانيه . عماره . كربلا . كوت . منتفك .

### المادة الثالثة

يزور المتصرفون في الاوية الآتى ذكرها بالسلطنة المنوحة الى مهندسي الري الاجرائيون ومعاوني مهندس الري .

دلهم ( ما عدا منطقة الصنلاديه ) ديالى . ديوانيه . منتفك .

جامعة الملك عبد الله بن عبد العزیز

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى مطبوعة في شهر مارس ١٩٧٣

الطبعة الأولى طباعة رقم ٢٠٠٠

الطبعة الأولى مطبوعة في شهر مارس ١٩٧٣

(١) طبع في مطبعة كلية التربية والعلوم الإنسانية

(٢) طبع في مطبعة كلية التربية والعلوم الإنسانية

(٣) طبع في مطبعة كلية التربية والعلوم الإنسانية

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠ طبعة في شهر مارس ١٩٧٣

طباعة رقم ٢٠٠٠

٢٦٠٠٠

٢٦٠٠٠

٢٦٠٠٠

٢٦٠٠٠

# قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤

نحو ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امر ناها هو آت :

١ - يسمى هذا القانون بـ(قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤).

٢ - تعدل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتي : --

(أ) تستبدل كلتا (الجدوال المسجلة ) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة (الري) .

(ب) تضاف كلتا (وبتحكيم السداد) بعد كلية (الدخلة) في الجملة الاولى من المادة الرابعة عشرة .

(ج) ان جميع الاعمال التي اناها مأمورة الحكومة ضمن وظيفتهم توجب الارادة الملكية المرفقة ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ تعتبر وافعة بوجوب هذا القانون .

٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ - ولي وزير العدلية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٤٢ .

## فيصل

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الاشغال والمواصلات
جعفر العسكري	احمد	صبيح نشأت

اصدرت ارادتى الملكية

بناء على ما عرضه وزير الاشغال والمواصلات وافق عليه مجلس الوزراء امر ناها هو آت :

تاغى الارادة الملكية المرفقة ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ابتداء من تاريخ هذه الارادة

ولي وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة

## فيصل

رئيس الوزراء	وزير الاشغال والمواصلات
جعفر العسكري	صبيح نشأت

## Geological sketch of the Island

Sketch by

that describes the geological features of the Island  
as follows:-

(a) Geology of the Island.

The Island consists of two main parts, the North

part which is composed of the older rocks, and the South

part which is composed of the younger rocks.

(b) Geology of the Island.

The Island consists of two main parts, the North

part which is composed of the older rocks, and the South

part which is composed of the younger rocks.

(c) Geology of the Island.

The Island consists of two main parts, the North

part which is composed of the older rocks, and the South

part which is composed of the younger rocks.

(d) Geology of the Island.

The Island consists of two main parts, the North

part which is composed of the older rocks, and the South

part which is composed of the younger rocks.

(e) Geology of the Island.

The Island consists of two main parts, the North

part which is composed of the older rocks, and the South

part which is composed of the younger rocks.

(f) Geology of the Island.

The Island consists of two main parts, the North

part which is composed of the older rocks, and the South

## قانون تعدل قانون الـ ١٩٢٥ والسداد لسنة

خاتمة ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وقررته مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ امرنا بما هو آت :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الزي والسداد لسنة ١٩٢٥).

**المادة الثانية** — تضاف الكلمات الآتية إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من: قانون الري والسداد سنة ١٩٢٣.

( او اي مأمور آخر ينبعه وزير الاصدارات والاسغال المخولة لمهندس الري الاجر اى يقتضي هذا القانون )

المادة الثالثة — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة الحادية عشرة في القانون المذكور : —

(٣) تكون السداد والمسينيات وفتحات الجداول وصدرها وأنهر الفيضان وفتحات المضخات تابعة جميعها إلى كشف مهندس الري الاجرائي او اي مأمور آخر منحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلفين بترميمها او انشاءها مجدداً على نفقهم ويجب ان تعيين في الامر مدة مناسبة لاتمام ذلك فإذا لم يمتثل المكلف او المكلفوں امر مهندس الري الاجرائي او من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آثار ذلك في الامر ان تقوم بالترميم او الانشاء وتستوفى المصارييف من المكلف بها.

المادة الرابعة -- تستبدل المادة الرابعة عشرة بـ المادة التالية :—

لا يدفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجره لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعين مقدارها من قبل للتصرف بالاستشارة مع مهندس الرى الاجراني .  
واما لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطلب منه ذلك بوجب احكام هذه المادة فله مديرية الرى ان تقوم بالتجهيز  
العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندمكلاً مكلفاً بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب انجازها  
العمل المفروض عليه في تجهيز العمال وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليه بمقتضى احكام  
هذا القانون .

المادة الخامسة - على وزير الداخلية والعدلية والأشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره.

**المادة السادسة** — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب بغداد في اليوم السادس من كانون الثاني سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من جمادى الثانى سنة ١٣٤٣

فصل

وزير الاشغال والمواصلات  
وزير الداخلية  
وزير العدلية  
رئيس الوزراء  
وزير الامن الباجهجي  
عبد الحسن عشيشي  
رشيد علي

# الارادة الملكية المرقمـة ١١٨ والمؤرخـة ٣١ تموز ١٩٢٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) المعدلة من قانون الاسامي وبناءً على السلطة التي خولني إياها جلالة الملك فيصل الأول قد أصدرت هذه الارادة الملكية نيابة عن جلالته .

بناءً على ما عرضه وزير المواصلات والأشغال ووافق عليه مجلس الوزراء .

بان يسري مفعول قانون الري والسداد رقم ٥٢ الصادر في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٣ إلى الألوية الآتية .

بغداد . دبليو . كوت . عمارة . دليم . كربلا . حلة . ديوانية . منتفك . بصرة .

على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٦ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٥ .

نائب الملك


علي

رئيس الوزراء

عبدالحسن السعدون

وزير المواصلات والأشغال

محمد أمين زكي



٦١٣٧٢ دعاء في المصالحة

٦١٣٧٣ لا تهمني أنت محبتي

٦١٣٧٤ اللهم إلهي

٦١٣٧٥ دعاء في المصالحة

٦١٣٧٦ دعاء في المصالحة

٦١٣٧٧ دعاء في المصالحة

٦١٣٧٨ دعاء في المصالحة

٦١٣٧٩ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٠ دعاء في المصالحة

٦١٣٨١ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٢ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٣ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٤ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٥ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٦ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٧ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٨ دعاء في المصالحة

٦١٣٨٩ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٠ دعاء في المصالحة

٦١٣٩١ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٢ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٣ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٤ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٥ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٦ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٧ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٨ دعاء في المصالحة

٦١٣٩٩ دعاء في المصالحة

٦١٣١٠ دعاء في المصالحة

٦١٣١١ دعاء في المصالحة

٦١٣١٢ دعاء في المصالحة

٦١٣١٣ دعاء في المصالحة

٦١٣١٤ دعاء في المصالحة

٦١٣١٥ دعاء في المصالحة

٦١٣١٦ دعاء في المصالحة

قانون تجدیل قانون البری والسداد

١٩٢٧ لسنة ٣٩ رقم

نَحْنُ مَلِكُ الْعِوَاةِ •

بموافقة المجلس الاعلى للنواب امرنا بوضع القانون الآتى:-

المادة الاولى

تضاف الفقرة الثالثة تحت عدد (٨) الى المادة الثانية من قانون الري  
والساد رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٣.

٨ - العمل ذو الأهمية النامية «وأى عمل من أعمال الوى الذى يقرر بموجب نظام ينشر فى الجريدة الرسمية انه من الاعمال ذات اهتمام عامة وتزول هذه الاهمية العامة من ذلك العمل عند ما ينشر نسخة م بهذا الشأن .

المادة الثانية .

تلبس المادة السادسة من القانون المذكور وتحتبدل بما يليه ،  
«المادة السادسة» - تنشأ وتلزم وتسان اعمال الري ذات الاهمية  
العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسؤولة عن حسن انشائها وتربيتها  
وصيانتها .

٢ - لدائرة الري، حق المراقبة والشراف بالنيابة المعينة في هذا القانون على إنشاء وترعيم وصيانة كافة أعمال الري، إلا خرى وفي ضعفها الأعمال التي يقرر رفع الهمة العامة عنها بختام .

المادة الثالثة .

تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة (١٤) من القانون المذكور  
العدلية في ٧ كانون الثاني ١٩٢٥ .

• لا تطبق ذه الماده على اعمال الرؤ، التي يقرر بنظام انها ذات  
أهمية عالمية •

المادة الرابعة .

يفقد هذا القانون من تاريخه في الجريدة الرسمية.

النبرة الخامسة .

على وزير الشئون والمواصلات تنفيذ هذا القانون .  
كتب بمقدار في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٧ واليوم  
الحادي عشر من شهر شوال سنة ١٣٤٥ .


فیصل


جعفر المسنوي


رئيس الوزراء


محمد امین زئی

وزير المواصلات والأشغال









AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00294711



CAF  
626.8  
I-65 ka A

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT  
LIBRARY

CA:F

626.8

I65kaA

C.I